

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- قوله ( عليهما ) أي الاستقبال وإتمام الأركان الخ سم .
- قوله ( وإلا لم يجب ) دخل تحته ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان وما إذا قدر على إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه سم .
- قوله ( مطلقا ) أي لا لكل الأركان ولا بعضها .
- قوله ( لما مر الخ ) أي آنفا سم .
- قوله ( كالتحريم ) أي قياسا على التحريم تفسير لقول المصنف أيضا على حذف أي المفسرة .
- قوله ( استقبال ) إلى قوله لا مطلقا في النهاية والمغني .
- قوله ( استقبال صوب الخ ) لا حاجة إلى لفظ استقبال .
- قوله ( عالما عامدا مختارا ) سيذكر محترز ذلك .
- قوله ( لا مطلقا ) معمول لانحرافه الخ ولو زاد لكن لكان أولى .
- قوله ( والتنظير فيه ليس في محله ) الأولى التفريع وتأخيره عن الإضراب الآتي .
- قوله ( فعلم أنه الخ ) يغني عما ارتكبه تقدير المضاف أي جهة طريقه سم أي كما قدره النهاية والمغني .
- قوله ( ينحرف الخ ) إن أراد جوازا فهو ظاهر وإن خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن أن يجاب عن المتن بأن الغالب أن جهة طريقه جهة مقصده سم .
- قوله ( لاستقبال الخ ) الأولى لجهة المقصد الخ بحذف استقبال .
- قوله ( أطلقوا الخ ) عبارة النهاية ولو خرج الراكب في معاطف الطريق أو عدل لرحمة أو غبار أو نحوهما لم يضر اه .
- قوله ( وظاهره الإطلاق ) أي الشامل لما يبقى المقصد معه خلف ظهره .
- قوله ( غير واحد ) أي كشيخ الإسلام والنهاية والمغني .
- قوله ( ذلك ) أي الإطلاق .
- قوله ( وإن كانت ) إلى المتن في النهاية إلا قوله كما لو انحرف إلى ولو أحرف وكذا في المغني إلا قوله ولو قصد إلى إما إذا .
- قوله ( خلافا لما بحثه جمع ) عبارة النهاية خلافا للأذرعى أي في الخلف اه وعبارة المغني خلافا لما وقع في الدميري من أنه يضر إذا كانت خلفه اه .
- قوله ( استقبال غير المقصد ) الأولى استدبار المقصد .

قوله ( ولو قصد غير مقصده ) أي لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى إليه وعزم أن يسافر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه ( انحرف إليه الخ ) أي ويمضي في صلاته كما صرحوا به نهاية

قوله ( أو لغلبة الدابة ) ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكراً للصلاة ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطلان نهاية ومغني

قوله ( أو جاهلاً ) عبارة النهاية والمغني أو لإضلاله الطريق اه .

قوله ( فلا بطلان الخ ) لكنه يسجد للسهو على المعتمد لأن عمد ذلك مبطل نهاية ومغني وشرح بإفضل قال الكردي واعتمد التحفة أنه لا يسجد فهو على ما فيها مستثنى من قاعدة ما يبطل عمده يسجد للسهو اه .

قوله ( وإلا ) أي وإن طال زمن الانحراف نهاية .

قوله ( مطلقاً ) أي وإن عاد عن قرب مغني .

قوله ( لندرته ) يؤخذ منه البطلان إذا أكره على الانحراف فانحرف سم أي كما صرح به النهاية .

قوله ( من ركوعه ) إلى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن قول المتن ( يتم ) أي وجوباً نهاية ومغني .

قوله ( لسهولة ذلك الخ ) قضيته أنه لو تعذر عليه إتمامهما أو عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه أو ماله مثلاً لم يتنفل سم على المنهج أقول ولو قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن بعيداً فإن المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة هنا